

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ (مكرر) في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٢ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٢

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥
بتنظيم المجلس القومي للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون انهيارات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ :

فقرة:

(المادة الأولى)

يسيندل بنصوص المواد الأولى والثانية والسابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان المشار إليه ، النصوص الآتية :
المادة الأولى - ينشئ مجلس يسمى «المجلس القومي للسكان» يتبع الوزير المختص بالصحة والسكان . وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز أن ينشئ فروع له في المحافظات الأخرى .
المادة الثانية - يشكل المجلس القومي للسكان برئاسة الوزير المختص بالصحة والسكان .

وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

- ممثل لوزارة الإعلام .

- ممثل لوزارة الأوقاف .

- ممثل لوزارة الدولة للتنمية المحلية .

- ممثل لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

- ممثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية .

- ممثل للمجلس القومى للمرأة .

- ممثل للمجلس القومى للأمومة والطفولة .

- أربعة من الشخصيات العامة من لهم خبرة في مجال السكان بختارهم رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعى لحضور جلساته من يرى من الخبراء والمسئولين .

- مقرر المجلس القومى للسكان .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٤١ (مكرر) في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠٤

المادة السابعة - يكون للمجلس القومى للسكان مقررًا بختاره المجلس ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملاته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى المقرر المهام الآتية :

- ١ - إعداد خطة السيطرة على النمو السكاني والمشروعات المكونة لها ، والتي تستند من خلال الوزارات والجمعيات الأهلية .
- ٢ - متابعة تنفيذ هذه المشروعات وإعداد التقرير الربع سنوي عنها للعرض على اللجنة الوزارية المختصة ، ثم على مجلس الوزراء .
- ٣ - الإشراف على تنظيم أعمال المركز والتأكد من قيامه بالمهام المحددة له .
- ٤ - تطوير أنظمة العمل بالمركز ولوائحه .

٥ - تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج السيطرة على النمو السكاني ، واقتراح مصادرها .
المادة التاسعة - يمثل الوزير المختص بالصحة والسكان المجلس القومى للسكان في صلاحته بالغير وأمام القضاء ، وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه .

(المادة الثانية)

بعد الوزير المختص بالصحة والسكان تقريرًا كل ثلاثة أشهر للعرض على مجلس الوزراء يتضمن أعمال المجلس والجازاته .

(المادة الثالثة)

بلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك